

أسئلة طرحها الزائرون

السؤال رقم 38 :

هل يجوز للمحاسب العمومي قبول أوامر بالصرف ترد إليه بعد 31 ديسمبر - علما و أنها مؤرخة قبل التاريخ المذكور أم الامتناع عن قبولها ؟

الجواب

تنصّ الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث من مجلة المحاسبة العمومية على أنه يجوز إصدار الأوامر بصرف النفقات الراجعة لسنة ما إلى اليوم العشرين من شهر جانفي من السنة الموالية وتدرج الأوامر الصادرة أثناء المدة الإضافية بحساب ميزانية تلك السنة.

إلا أن النصوص الإدارية توصي بعدم تجاوز تاريخ 31 ديسمبر لإصدار تلك الأوامر بالصرف و تمكين المحاسبين المختصين منها في حدود ذلك التاريخ لكي يقع الفراغ من تسديدها قبل 20 جانفي من السنة الموالية، لكن دون منع قبولها من طرف المحاسبين إذا ما وردت خلال المدة الإضافية لكي لا يتسبب ذلك في بقاء ديون و إلغاء الإعتمادات و نقل فواضل.